١٢٩

او لا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا تنتظر
رؤيتها الى نومه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة
اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات
الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها
لآخر الوقت المختار وكذا معتادتهما
وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رات الجفوف اولا وهذا مما
لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه ان
معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين (أي)
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران
اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد تطهر بالسابق منهما وارتضاه (أنها)
عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصة اولا ظاهره ولو
خرج الوقت صح وعلى المراة وجوبا ان تنتظر

طهرها

طهرها اي علامته عند النوم لئلا تعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا لا يجب عليها نظرها
عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا
في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ
مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب
لها نظرها قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين
والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده
حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك وقال
الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي
بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل
الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه
احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحيض

Copyright © King Saud University